

الدرس الواحد والعشرون

هل أن الاجتهاد المطلق ممكن؟

هناك بعض الإشكالات على إمكانية الاجتهاد المطلق وكذلك المتجزي يعود حلها إلى التعريف المذكورة في باب الاجتهاد، فبالنسبة إلى إمكانية الاجتهاد المطلق يقول صاحب الفصول بعدم إمكانه، وقد أورد في تعريفه: «من كان له ملحة تحصيل الظن في جملة يعتقد بها من الأحكام» فمن كانت له القدرة في استنباط بعض الأحكام الشرعية وجملة يعتقد بها منها فهو مجتهد مطلق، ويقول بعدها: « وإنما لم تعتبر الظن بالكل لتعذر عادة فإن الأدلة قد تتعارض، ولتردد كثير من المجتهدين في جملة من الأحكام».

فهنا ذكر صاحب الفصول دليلين لعدم إمكان الاجتهاد المطلق:

الدليل الأول: دعوى التعذر.

الدليل الثاني: تردد الكثير من المجتهدين في الحكم الشرعي، فلو نظرنا إلى كتاب «الشرائع» لرأينا كثرة ما ورد فيه من قوله: «وفي تردد»، فالعلامة أبو الشهيدان (رحمهم الله) عندما يتوقفون أو يتزبدون في بعض المسائل فهذا يعني أنهم عجزوا عن تحصيل الظن المعتبر بهذا الطرف أو ذاك، أي عجزوا عن الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي.

اشكال الآخوند (رحمه الله):

المحقق الخراساني (قدس سره) بعد أن ذكر في «الكافية» كلام صاحب الفصول أشكال عليه بالقول: أنه لو كان المراد بالظن هو الظن بالحكم الواقعي فكلامه صحيح حيث يوجد لدينا موارد يعجز فيها جميع الفقهاء من تحصيل الحكم الواقعي، ولكن على أساس تعريف الاجتهاد بأنه «استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم

صفحه 66

الشعري» وهو شامل للحكم الشرعي الظاهري والواقعي، فالمجتهد يمكنه أن يفتح طریقاً أمام المکلف وینھي تحیره على مستوى العمل.

ومن هنا نرى أن كلام صاحب الفصول غير تام.

هل أن الاجتهاد المتجزي ممكن؟

وقد ذكروا لعدم إمكانه دليلين:

الدليل الأول: إن الاجتهاد بما أنه ملحة نفسانية أمر بسيط، ومن مقوله الكيف، وهو غير قابل للتجزئة، فالشجاعة مثلا لا يعقل فيها التجزي لأن يقال إنه شجاع في هذا المورد دون ذاك، فأمرها يدور بين الوجود والعدم، والقدرة على الاستنباط كذلك.

الجواب: ويمكن الجواب عن هذا الدليل بعدة أمور:

أولاً: عدم الإتيان بكلمة «ملكة» في تعريف الاجتهاد، وحينئذ فلا مجال لهذا الإشكال، وقد ذكرنا لحد الآن ثلاث تعاريف للاجتهاد.

التعريف الأول: «الاجتهاد هو استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي» وقد ذكر أهل السنة هذا التعريف أولاً، ثم ورد إلى كتب الشيعة، إلا أنه لا يتناسب مع الموازين العلمية لدى الشيعة، لأن مطلق الظن غير معتبر عندنا فلا يصح القول بأنه استفراغ الوسع لتحصيل الظن بالأحكام الشرعية وإن كان الظن معتبراً لدى أهل السنة، مضافاً إلى كونه تعرضاً بالأخص، ففي بعض الموارد يكون لدى المجتهد يقين بالحكم الشرعي، فهل نقول هنا أنه ليس من باب الاجتهاد؟

التعريف الثاني: «الاجتهاد ملحة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية».

التعريف الثالث: ما ورد في كلمات بعض الأعلام كالسيد الخوئي (قدس سره) وهو «تحصيل الحجة على الحكم الشرعي» فعلى أساس هذا التعريف يصبح القول بالاجتهاد المتجزى، حيث لم ترد فيه كلمة «ملكة».

صفحه 67

ثانياً: سلمنا أن الاجتهاد عبارة عن ملحة، ولكن هذا لا يلزم منه عدم إمكان التجزي، لأن الكيف النفسي يقبل الشدة والضعف، فالشجاع له مراتب، فتارة يكون أمام الناس وأخرى لوحده، وكذلك العلم من الملكات النفسانية الذي يقبل الشدة والضعف، ف الصحيح أن الملكة غير قابلة للتجزئة والتبعيض ولكنها قابلة للشدة والضعف، فيمكن أن يكون للإنسان تارة ملكة ضعيفة ويجتهد في بعض المباحث الفقهية، وأخرى ملكة قوية يجتهد بها في جميع المباحث، وهذا لا يعني التشكيك في الماهيات الذي ثبت عدم صحته في الفلسفة، لأن بحثنا هنا ليس عن ماهية الملكة، بل عن وجودها الخارجي الذي يقبل التشكيك والشدة والضعف.

ثالثاً: ما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في شرح العروة، وهو أن القائل باستحالة التجزي يتصور أن التجزي إنما يرد في الملكة نفسها وعليه يصح قوله، والحال أن من يقول بإمكانه برى الإمكان في الأفراد والمصاديق، فمتعلق القدرة في الاجتهاد المتجزى أضيق دائرة من متعلق القدرة في الاجتهاد المطلق، فالاختلاف بين المجتهد المطلق والمتجزى ليس في الملكة، بل في المتعلق، فعندما يكون المتعلق متعددًا تكون القدرة أو الملكة متعددة، فالقدرة على الأكل غير القدرة على القيام أو القعود، فيمكن أن تكون للمجتهد قدرة على الاستنباط في باب دون باب.

نظر الاستاذ:

ويبدو أن هذا الجواب غير تام، حيث يشكل فهم وتصور هذا المعنى للاجتهاد، لأن القدرة على القيام والقعود والأكل وأمثالها ليست متعددة بتنوع الأفراد ولا يعقل فيها التعدد وهو خلاف الوجдан. فمن كانت قدرته واسعة فتشمل جميع الأفراد، وإن كانت محدودة فإنها تستوعب بعض الأفراد، هذا أولا....

وثانياً: لا يمكن أن تختلف القدرة باختلاف المصاديق، فالاسعة والضيق في

الأفراد تابع للسعة والضيق في الملكة والقدرة، فما ي قوله من دخالة الأفراد والمعتقدات فقط غير سليم.

وهكذا يتضح أنَّ الجواب الثاني هو الصحيح، فالملكة قابلة للشدة والضعف، وبتبع ذلك تسرى الشدة والضعف إلى الأفراد، فالشدة والضعف في الأفراد ناشئة من الشدة والضعف في الملكة، فيمكن أن تكون الملكة قوية فتتسع دائرة أفرادها، وقد تكون ضعيفة فتضيق دائرة أفرادها كذلك.